

المجلس النيابي اللبناني

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/١١

تعديل القرار رقم ٢٠١٩/١٣٣، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩

فرض اجراءات تقيدية ورسوم اضافية لحماية بعض المنتجات اللبنانية

ان المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترقي وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤ (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المدستري)،

بناء على القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١ (تحديد شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته
وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترافق به لاسيما المادة الثالثة منه،
بناء على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (الموازنة العامة للموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩
لاسيما المادة ٥٩ منه)،

بناء على المرسوم رقم ٥٤٩٧، تاريخ ٢٣ آب ٢٠١٩ (فرض بعض الاجراءات بهدف حماية بعض
المنتجات الوطنية)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧٤، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ (اعفاء بعض الأصناف من رسم ٦% الذي أقر
بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩)،

بناء على قرار رقم ٢٠١٩/١٣٣، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩،
بناء على قراره المتعدد في جلساته المنعقدة بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٠
يقرر ما ياتي:

المادة ٦: يعدل نص المادة الخامسة من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/١٣٣
بتاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩، ليصبح على الشكل التالي:

تغفي من رسم ٦% الذي أقر بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩
الأصناف التابعة للبنود التعرفية التالية: 68.02 (باستثناء البند الفرعى 6802.93)
- 7214.99.90 - 3402.20 - 4805.19 - 1905.31 - 4823.70 -
7610.90.90 - 7604.21 - 7306.30.40 - 7305.90.90 - 7304.90
- 8418.21 - 8418.10 - 1904.10 - 6910.90 - 6910.10 -
7321.11 - 8418.91 - 8418.50 - 8418.40 - 8418.30 - 8418.29
- 8450.19 - 8450.12 - 8450.11 - 7321.19 - 7321.12 -

م.م.

- 4818.10 - 3401.19 - (محارم معطرة) - 3401.11.90
- 8704.32.10 - 8704.23 - 8704.22.90 - 8704.22.10
- 8705.90 - 8705.40 - 8705.30 - 8705.10 - 8704.32.90
8716.40 - 8716.39 - 8716.31 - 8716.10 - 8707.90 - 8707.10
,94.03 - 94.01 - 8716.80 -

النادلة الثانية ينشر هذا القرار ويبليغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره //٠٠
٢٠٢٠، في ١٢ شباط،
ببيروت، في

رئيس

عضو

٢٣٢٠

أسعد الطقبي

هاني الحاج شحادة

شوكري الملاوي